

تستأمر فاختلصوا في معناه فقالت الشافعي وابن ابي
يوسف واحمد واسحاق وغيرهم الاستيذان في البكر
مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان
مندا وباليه ولو تزوجها بغير استيذانها صح لكال شفقتة
وان كان غيرهما اوليا وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها
قبله زفالة الازاعي وابو حنيفة وغيره من الكوفيين
يجب الاستيذان في كل بكر بالغة واما قوله صلى الله
عليه وسلم في البكر واذنهما صما تهما فظاهر العموم
فكل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو
الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا
فاستيذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما
فلا بد من نطقها لانها تستحي من الاب والجد اكثر من
غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في
جميع الاوليا العموم الحديث لوجود الحبا واما الثيب
فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سوا كان الولي ابا امر
غيره لانه زاد كمال حيلها بممارسة الرجال وسوا
زالت بكارتها بلكاح صحيح ام فاسد ام بوطى شبهة
ام بزنا ولو زالت بوثبة او باصبع او بطول امكنه
او وطيت في ذبورها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل
حكم البكر ولما علم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا
يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشروطه بعض
المالكية

المالكية وانفق اصحاب مالك على استحيائه واختلف العلماء
في اشتراط الولي وصحة النكاح فقال مالك والشافعي
رحمهما انه يشترط ولا يصح نكاح الابوي وقال ابو
حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغ بل لهما
ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز
ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال
داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج
مالك والشافعي بالحديث المشهور ولا نكاح الابوي وهذا
يقضي نفى الصيغة واحتج داود بان الحديث المذكور
في مسلم صحيح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب
اخو بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا عنه
بانه احق اهل شريكة والحق بمعنى انها لا تجبر وبها ايضا
احق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على
البيع وغيره فانها تستفاد فيه بلا ولي وحمل الاحاديث
الواردة واشترط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها
بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين
من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايها
امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي
انما يراد ليختار لئلا يلدغ العار وذلك يحصل باذنه
قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرطه الولي في البكر
دون الثيب لانه احداث قوله في مسئلة مختلف فيها